


INF

L



INFCIRC/13
20 February 1989(*)
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

القواعد المتعلقة بالتبرعات المعروضة على الوكالة

ترد مستنسخة في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع أعضاء الوكالة، نصوص القواعد التالية:

- ١- القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات^(١)؛
- ٢- القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية المعروضة على الوكالة^(٢).

(١) أقرها مجلس المحافظين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

(٢) اعتمدها المؤتمر العام في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ (القرار (GC(III)/RES/42).

(*) صدرت هذه الوثيقة أصلاً في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩.

أولا

القواعد الناظمة لقبول الهدايا المعروضة
على هيئة خدمات ومعدات وتسهيلات

(أقرها مجلس المحافظين في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩)

١- يجوز للجهات التالية أن تُيسَّرَ مجاناً للوكالة خدمات ومعدات وتسهيلات:

- (أ) حكومات الدول الاعضاء في الوكالة؛
- (ب) وحكومات الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة؛
- (ج) والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقاً للفقرة ألف من المادة السادسة عشرة من نظامها الأساسي؛
- (د) والموارد غير الحكومية.

وتبت الوكالة في أمر قبول هذه الهدايا، ولها أن تطلب أن تكون الهدايا مقدمة إما لكي تستخدمها الوكالة بنفسها وإما لكي يستخدمها عضو تسميه الوكالة أو مجموعة أعضاء تسميها الوكالة.

٢- يجوز للمدير العام أن يقبل أي هدايا على هيئة خدمات أو معدات أو تسهيلات تعرضها الموارد المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من القاعدة ١، إذا رأى المدير العام أن هذه الخدمات أو المعدات أو التسهيلات تملح للدمج مباشرة في مشروع أو برنامج أو نشاط سبق أن حصل على إذن بتنفيذه من الجهاز المختص أو الأجهزة المختصة في الوكالة، وذلك شريطة ألا يقبل المدير العام أي هدايا تنطوي على تحميل الوكالة نفقات لا تكون الأموال اللازمة لتدبيرها متاحة.

٣- الخدمات والمعدات والتسهيلات التي يعرضها مجاناً أي مصدر مذكور في القاعدة ١، والتي لا تقبل بموجب القاعدة ٢، يجب أن يحيل المدير العام أمرها بأسرع ما يمكن إلى مجلس المحافظين للبت، مع مراعاة أحكام النظام الأساسي ومصالح الوكالة.

ثانيا

القواعد المتعلقة بقبول التبرعات النقدية
المعمولة على الوكالة

(اعتمدها المؤتمر العام في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٥٩)

- ١- يجوز للجهات التالية أن تعرض تبرعات للصندوق العام:
- (أ) حكومات الدول الاعضاء في الوكالة؛
 - (ب) وحكومات الدول الاخرى الاعضاء في الامم المتحدة أو في أي مسن الوكالات المتخصصة؛
 - (ج) والمنظمات التي ترتبط معها الوكالة بعلاقات وفقا للفقرة الف من المادة السادسة عشرة من نظامها الاساسي؛
 - (د) والموارد غير الحكومية.
- ٢- يجوز للمدير العام أن يقبل وأن يودع في الصندوق العام التبرعات النقدية التي تقدمها الى الوكالة أي من الموارد المذكورة في القاعدة ١، وذلك بالشرطين التاليين:
- (أ) أن تكون معمولة بلا قيود تحكم استخدامها؛
 - (ب) وألا يتجاوز التبرع المعمول من المصدر غير الحكومي في العام الواحد ١٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله.
- ٣- التبرعات النقدية التي يعرضها على الوكالة أي مصدر مذكور في القاعدة ١ والتي لا تقبل بموجب القاعدة ٢، يجب أن يحيل المدير العام أمرها الى مجلس المحافظين للبت ، مع مراعاة أحكام النظام الاساسي ومصالح الوكالة.
- ٤- تقدم التبرعات إما بعملة تستطيع الوكالة استخدامها مباشرة بما ينسجم مع الحاجة الى تشغيل عمليات الوكالة تشغيلاً فعالاً واقتصادياً، وإما بعملة يمكن تحويلها -بأقصى قدر مستطاع- الى عملة تستطيع الوكالة استخدامها مباشرة. ولهذا الفرض يجب حث الدول على أن تيسر أكبر نسبة مئوية ممكنة من تبرعاتها بالعملة

أو بالعملة التي قد يرى المدير العام سهولة استخدامها في تنفيذ برنامج الوكالة. وفي نهاية السنة الأولى التي تعقب اعتماد هذه القواعد، وفي السنوات اللاحقة حسبما قد يطلب مجلس المحافظين، يجب أن يعرض المدير العام على نظر المجلس تقريراً عن مدى تأثير القيود المقترنة بالتبرعات على مرونة عمليات الوكالة وعلى فاعلية تلك العمليات وتخفيفها الاقتصادي. وعلى مجلس المحافظين أن ينظر فيما عساه يكون ضرورياً من إجراءات بشأن العملة أو العملات التي يتبين أنها غير صالحة للاستخدام المباشر، وذلك بغية تسهيل عمليات الوكالة.